قيمتنى سعى ايدوب عمروه ادا ايدكده سبيلى تخليه
اولنورمى الجواب اولنور
بو صورتده اول جاريه نك لعبد التدبير قيمتى ندر الجواب
فن فرض اولندقده اولان
قيمتنك نصفيدر

نوع اخر

مجرد اولوب عدم تزوجه يمين ايدن زيده بعض كسنه لر اشترى
ايله ديدكلرنده زيد دخى اكر جاريه اشترا ايدرسم و ملكمه جاريه
داخل اولورسه ازاد اولسون ديدكدنصكره عمرو بكرك جاريه سى
هندى ثمن معلومه زيد ايچون فضولا بكردن اشترا ايدوب
بعده عمرو واقف اولدقده قوليله ياخود فعليله مجيز اولسه
بو وجهله هند زيدك ملكنه داخل اولسه هند ازاد
اولورمى الجواب اولور

باب العتق على جعل

زيد قولى عمرو ويا جاريه سى كندويه سكز سنه خدمت
ايتمك اوزره ازاد ايدوب عمرو وهند دخى قبول ايلسه لر عمرو
وهند اول حينده ازاد اولمش اولوب هر بريسى سكز سنه خدمت
ايتمك لازم اولورمى الجواب اولور

بو صورتده هند عمرك زوجه سى اولمغله وجه محرر اوزره زيد ازاد
ايتدكدنصكره هند عمرودن بر ولد كتورسه زيد خدمت تمام
اولمدين ولد كلمكله اول ولدى استرقاقه قادر
اولورمى الجواب اولماز

زيد قولى عمروه بو قدر سنه خدمت ايله بعده ازاد اول ديسه عمرو
قبل الخدمه ازاد اولورمى الجواب اولماز

زيد جاريه سى هنده اولنجه حفتلكنده ساكنه اولوب خدمت
ايتمك اوزره اعتاق ايدوب عمرو دخى قبول ايدوب هند
حفتلكده ساكنه اولميوب و خدمت ايتمسه هند زيده قيمتنى
ويرركن زيد المبوب اولنجه حفتلكده ساكنه اولوب خدمت
ايله والا سنى بيع ايده رم ديمكه قادر
اولورمى الجواب اولماز

زيد قولى عمرو ويا دورت سنه كندويه خدمت ايتمك اوزره ازاد

ايدوب

واختلفوا فى كيفية قيمة المدبر والصحيح هو نصف
قيمته قنا محيط رضوى فى العتاق

وقيمة المدبر نصف قيمة القن واختاره ابو الليث
وبه يفتى برازيه فى كتاب العتاق

قوله كل عبد دخل فى ملكى فهو حر فانه يحنث بعقد
الفضولى اذا اجاز بالفعل لان ملك اليمين
لا يختص بالشرا فحنث بل له اسباب
من الهبة والميراث وغير ذلك فلا
يكون ذكر الملك ذكر الشرا
جواهر الفتاوى للاخلاطى
فى باب تعليق الطلاق

ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق فى الحال يعنى
وخدمته اى العبد المولى مدته اى المدة
المضروبة له وهى الحول واقل او اكثر
اى مثل عينه منح الغفار فى باب
العتق على جعل

قال لمولاه ان اعتقتنى خدمتك مادمت حيا
وادفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط
وتركته عتقت ولزمها ان تسعى
فى قيمتها الفروق فى الالفاظ
التى تقع بها العتوق
لعلامة الفتنة

ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمته يعنى
من ساعته فيقيد بكونه حرره على خدمته
كان قال له اعتقتك على ان تخدمنى
لانه لو قال ان خدمتنى كذا مدة فانت
حر لا يعتق حتى تخدمه لانه تعلق
بالشرط والاول معاوضة
مجمع فى باب
العتق على جعل

ايدوب عمرو دخى قبول ايتمكله دورت سنه زيده خدمت
لازم اولدقده زيد عمرودن مدت مزبوره ده نوعجه اوزره استخدام
ايدر الجواب ناس بيننده متعارف
اولان وجه اوزره

زيد قولى عمروه التمش كون تمامنه دكن مايه سكسان غروش
ادا ايدرسك ازاد اول ديوب لكن عمرو التمش كون مرور
ايدوب سكسان غروشى ادا ايده مسه زيد مجرد بو مثله ديمكله عمرو
ازاد اولمش اولورمى الجواب اولماز

هند جاريه سى زينبه بش سنه بكا خدمت ايدرسك صكره ازاد
اول ديوب بعده اوچ سنه زينب هنده خدمت ايدوب
هند فوت اولسه زينب قيمتنك بش سهمدن ايكى سهمنى
ورثه يه ويرمدكجه ازاد
اولورمى الجواب اولماز

بو صورتده زينب قيمتنك اولمقدارينى ورثه يه ويرمكله
ازاد اولدقده ورثه تعليق عتق زماننده ازاد اولنجه دك
مكسولى اولوب يدنده اولانى زينبدن المغه قادر
اولورلرمى الجواب اولورلر

باب عتق البعض والعتق بالبيع

زيد موسر عمرو ايله على الاشتراك مالك اولدقلرى جاريه دن
حصه سنى عمروك اذنسز اعتاق ايتدكدنصكره عمرو جاريه دن
حصه سنى زيده بيع ايلسه بيع مزبور جايز
اولورمى الجواب اولماز

بو صورتده عمرو جاريه دن حصه سنك قيمتنى زيده تضمينه قادر
اولورمى الجواب اولور

بو صورتده زيد عمروك جاريه دن حصه سنك قيمتى اولان
شو قدر اقچه يى ضامن اولدقدنصكره مبلغ مزبور ايله جاريه يه رجوعه
قادر اولورمى الجواب اولور

زيدك قولى عمرو بر خالى منزل الجنده بجاغله زيدك اوزرينه
هجوم ايدوب بنى اعتاق ايله يوخسه سنى قتل ايده رم
ديدكده زيد بر طريقله خلاص ممكن اولميوب قتل خوفندن
عمروى اعتاق ايلسه عمرو ازاد اولوب زيد عمروه قيمتنى استسعايه

ونص الحاكم الشهيد بان الخدمة هى الخدمة التى معروفة
بين الناس منح الغفار فى باب العتق
على جعل

ولو قال ادا اديت الى الفا فى هذا الشهر فاداه
فى غيره لم يعتق وجيز سرخسى فى باب
العتق على جعل

فلو مات يجب قيمته اى مات المولى والعبد
قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه وقال محمد
قيمة الخدمة وفيه ان موته قبل الخدمة لانه لو خدم
بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم
مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع
قيمته وعلى قول محمد فعليه قيمة
خدمة ثلث سنين كذا فى شرح
الطحاوى بحر رايق فى باب
العتق على جعل

المكاتب عبد ما بقى عليه درهم تاتارخانيه
فى اوايل كتاب الكتابة

فمن لها اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتوق نصيب الساكت لم يجز ولا الضمن الساكت
من نقل ملكه الى احد الشريكين لو ادى
المعتوق الضمان الى الساكت ملك
نصيبه فصولين فى الفصل ٣٩

اذا ضمن المعتوق وادى الضمان ملك نصيب الساكت
فيتجزى نصيب الساكت ان شاء اعتق وان شا
استسعى بمنزلة ما لو كان الكل له فاعتق بعضه
وانما يرجع المعتوق على العبد بما ضمن وبما نه
مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت
الاستسعا فكذا لمن قام مقامه بخلاف العبد
العبد المستسعى لا رجوع له بما ادى على
المعتق باجماع اصحابنا لانه ادى
الفتاوى رقيقة بحر رايق فى
باب عتق البعض

واذا اخذ العبد بمولاه فى مكان
خال فقال ان اعتقتنى والا قتلتك فاعتقه خوفا
الفعل عتق وسعى فى قيمته لمولاه من
عتاق الهداية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)